

## المحرر الوجيز

@ 324 @ الحافظة لأنسابكم وطلقوا على السنة تجدوا المخلص إن ندمتم فانكم لا تدرون لعل الرجعة تكون بعد والإحداث في هذه الآية بين التوجه عبارة عما يوجد من التراجع وجوز قوم ان يكون المعنى ! 2 2 ! من النسخ وفي ذلك بعد وقوله تعالى ! 2 2 ! يريد به آخر القروء و ( الإمساك بالمعروف ) هو حسن العشرة في الإنفاق وغير ذلك و ( المفارقة بالمعروف ) هو أداء المهر والتمتع ودفع جميع الحقوق والوفاء بالشروط وغير ذلك حسب نازلة وقوله تعالى ! 2 2 ! يريد على الرجعة وذلك شرط في صحة الرجعة وللمرأة منع الزوج من نفسها حتى يشهد وقال ابن عباس المراد على الرجعة والطلاق لأن الإشهاد يرفع من النوازل إشكالات كثيرة وتقييد تاريخ الاشهاد من الإشهاد وقال النخعي العدل من لم تظهر منه ريبة وهذا قول الفقهاء والعدل حقيقة الذي لا يخاف الا [ ] وقوله تعالى ! 2 2 ! امر للشهود وقوله تعالى ! 2 ! إشارة الى إقامة الشهادة وذلك ان جميع فصول الأحكام والأمور فإنما تدور على إقامة الشهادة وقوله تعالى ! 2 ! .

قال علي بن أبي طالب وكثير من المتأولين نفي من معنى الطلاق أي ومن لا يتعدى في الطلاق السنة الى طلاق الثلاث وغير ذلك يجعل [ ] له مخرجا إن ندم بالرجعة المباحة ويرزقه ما يطعم اهله ويوسع عليه ومن لا يتق [ ] فربما طلق وبت وندم فلم يكن له مخرج وزال عليه رزق زوجته .

وقد فسر ابن عباس نحو هذا فقال للمطلق ثلاثا أنت لم تتق [ ] فبانت منك امرأتك ولا أرى لك مخرجا .

وقال ابن عباس ايضا معنى ! 2 2 ! يخلصه من كرب الدنيا والاخرة واختلف في ألفاظ رواية هذه القصة قال ابن عباس للمطلق لكن هذا هو المعنى وقال بعض رواة الآثار نزلت هذه الآية في عوف بن مالك الأشجعي وذلك انه أسر ولده وقدر عليه رزقه فشكا ذلك الى رسول [ ] صلى [ ] عليه وسلم فأمر بالتقوى فقليل لم يلبث ان تفلت ولده واخذ قطع غنم للقوم الذين أسروه وجاء أباه فسأل عوف رسول [ ] صلى [ ] عليه وسلم أتطيب له تلك الغنم فقال رسول [ ] صلى [ ] عليه وسلم نعم . ونزلت الآية في ذلك .

وقوله تعالى ! 2 2 ! الآيات كلها عظة لجميع الناس والحسب الكافي المرضي وقال ابن مسعود هذه أكثر الآيات حضا على التفويض وروي ان رجلا قال لعمر ولني مما ولاك [ ] فقال له عمر أتقرأ القرآن قال لا .

قال فأنا لا أولي من لا يقرأ القرآن .

فتعلم الرجل رجاء الولاية فلما حفظ كثيرا من القرآن تخلف عن عمر فلقية يوما فقال له  
عمر ما أبطأ بك قال له تعلمت القرآن فأغناني □ تعالى عن عمر وعن بابه .

ثم قرا هذه الآيات من هذه السورة وقوله تعالى ! 2 2 ! بيان وحض على التوكل أي لا بد من  
نفوذ امر □ توكلت أيها المرء او لم تتوكل قاله مسروق .

فإن توكلت كفاك وتعجلت الراحة والبركة وإن لم تتوكل وكلك الى عجزك وتسخطك وامره في  
الوجهين نافذ وقرا داود بن هند ورويت عن ابي عمرو ( بالغ امره ) برفع الأمر وحذف مفعول  
تقدير بالغ امره ما شاء وقرا جمهور السبعة ( بالغ امره ) بنصب الأمر وقرا حفص والمفضل  
عن عاصم ( بالغ امره ) على الإضافة وترك التنوين في ( بالغ ) ورويت عن أبي عمرو والأعمش  
وهي قراءة طلحة بن مصرف وقرا جمهور الناس ( قدرا ) بسكون الدال وقرا بعض القراء ( قدرا  
( بفتح الدال وهذا كله حض على التوكل